دعوى

القرار رقم: (ISR-2020-234) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2020-5377) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى- قبول شكلي- مدة نظامية-عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ- دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار-ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلًا؛ لفوات المدة النظامية-اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ
- المادة (١/٢٢)، (٤/٢٢/أ) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض...؛ وذلك

للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2020-5377) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ تقدم المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي للعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ له آليًا في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ، مستندًا إلى أن (مؤسسة ...) حولت إلى (شركة ...) في عام ٢٠١٧م وقام بشطب السجل التجاري الخاص بالمؤسسة، وأنه قام بشطب السجل التجاري الخاص (بمؤسسة ...)، وأنه يوجد مبالغ معلقة عن الربط الزكوي للعام ١٤٣٩هـ - ١٤٤٠هـ، وأن الإقرارات الزكوية رُفعت باسم شركة (...)، ويطلب شطب المطالبات المالية الخاصة (بمؤسسة ...)؛ لأنها فعليًا تحولت إلى شركة (...)، وأن المتبقي من أنشطته عبارة عن (ورشة ...) وهذا النشاط متوقف نهائيًا عن العمل وجاري العمل على إقفاله.

وأُبلغ المدعي برفض اعتراضه المشار إليه، فتقدم أمام المدعى عليها بطلب تصعيد الاعتراض إلى لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، فتم قيد اعتراضه في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٥هـ أمام الأمانة العامة للجان الضريبية.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها تدفع بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء الموعد النظامي؛ استنادًا إلى الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وكذلك استنادًا إلى الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة ذاتها.

وفي يوم الإثنين ١٤٤٢/٠٣/٢٣هـ، الموافق ٢٠٢٠/١١/٠٩م، وفي تمام الساعة الخامسة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد إطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر/ ...، بصفته ممثلًا للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم ...، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعي أو من يمثله، ولم يبعث بعذر لتخلفه عن الحضور رغم صحة تبليغه بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى، فأجاب: تدفع المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض أمامها بعد انتهاء المدة النظامية استنادًا إلى المادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ، بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبليغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه: "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة ذاتها على أنه: "لا يعد الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية في الحالات الآتية: أ-إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب".

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أنّ المدعي أُبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ، في حين لم يتقدم باعتراضه أمام المدعى عليها إلا في تاريخ ١٤٤٠/١٢/٢٧هـ، أي بعد فوات الأجل النظامي المحدد في الفقرة رقم (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار لها، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا؛ لتقديم الاعتراض أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعي/ (...)، هوية وطنية رقم (...)، شكلًا؛ وفقًا لما ورد في الأسباب.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/٢٨هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٣م، موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.